الحج .

قال ورواه مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيع و التجارة في الحج يقولون أيام ذكر ا تعالى فأنزل ا تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فتجروا .

قلت أخرج طريق عمرو البخاري من رواية ابن جريج به و من رواية سفيان ابن عيينة عن عمرو وزاد فيه و مجنة وهي بفتح الميم و كسر الجيم و تشديد النون و قال في روايته فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت و الباقي مثله .

و أخرج طريق مجاهد أبو داود من رواية يزيد بن أبي زياد عنه و لفظه كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات و قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

وأخرجه الفريابي من هذا الوجه و أخرجه 156 الطبري أيضا .

حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحلت لهم التجارة في الموسم و كانوا لا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى لم ذكر فيه ابن عباس و كذا أخرجه ابن جرير من طريق عمر بن ذر عن مجاهد و زاد في رواية وكانوا لا يبيعون و لا يبتاعون في